



قرار تنظيمي رقم ٤٤ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ لا سيما المادة ٥٥/ منه .

وعلى أحكام القانون رقم ١٦/ لعام ٢٠١٢ المتضمن التنظيمي النقابي للأطباء البشريين .

وعلى ما تقرر في اجتماع اللجنة المشتركة مع نقابة الأطباء المنعقد بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل الفقرة / أ / من المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ١٣/ت لعام ٢٠١٣ لتصبح على الشكل التالي :

- تحدد تعرفه وحدة الأعمال الطبية والجراحية بـ ٧٠٠ ل.س كحد أعلى للوحدات المنصوص عنها في القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٦هـ و ٨ / ٤ / ٢٠١٥م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- وزارة المالية - دائرة النشر
- وزارات الدولة كافة
- نقابة الأطباء يرجى التعميم على الفروع في المحافظات
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة كافة
- مديريات الصحة في المحافظات كافة - مديريات الإدارة المركزية كافة
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان